

Distr.: Limited
18 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا،
أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*،
بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو،
تايلند، تركيا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا*،
الدانمرك*، رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي،
غواتيمالا، فرنسا*، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، الكامبيرون*،
كرواتيا*، كوبا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*،
المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النمسا،
نيكاراغوا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٢

حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز وحماية حقوق الطفل،
وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن معايير حقوق
الإنسان الأخرى،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرار المجلس ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد في مستوى معيشي يكفل له المحافظة على صحته ورفاهه، وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل ويحيط علماً باهتمام بتعليقاتها العامة رقم ٤ (٢٠٠٣) و٧ (٢٠٠٥) و١٣ (٢٠١١)، وكذلك بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع كان، وأن تسترشد في سياق اضطلاعها بذلك بالمصالح الفضلى للطفل، بما يكفل المشاركة الهادفة للأطفال في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم، وأن تتخذ خطوات لضمان أن يخصص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق الأعمال التامة لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول ببذل كل جهد ممكن للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥ و ٦ بحلول عام ٢٠١٥، مع مراعاة المشاورات الجارية بشأن جدول الأعمال الإنمائي الذي ستنبأه الأمم المتحدة بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي جرت خلال الاجتماع السنوي الذي يخصص يوماً كاملاً لتدارس حقوق الطفل والتي ركّز فيها على مسألة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه^(١)،

وإذ يرحب بعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الطفل في الصحة، وكذلك بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة،

وإذ يرحب بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبالالتزامات السياسية والمالية القوية التي تعهدت بها الدول فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية والمبادرات الداعمة لها، بما فيها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل،

وإذ يرحب بإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية عن إرادتها السياسية للحد من التفاوتات الصحية القائمة من خلال العمل على معالجة مسألة المحددات الاجتماعية للصحة،

وإذ يسلم بأن الأضرار البيئية والمخاطر المهنية لها تأثيرات سلبية محتملة على الأطفال وعلى إعمال حقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي التمتع بمستوى معيشي لائق،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء كون حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة وما فتئت تتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يسلم بأن الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة هم أكثر عرضة للأمراض والصدمات وجميع أشكال العنف البدني والنفسي والإهمال والإصابة وسوء المعاملة والاعتداء،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وكذلك إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتناول موضوع الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان والإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من تلك الوفيات والأمراض^(٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن أكثر من ٦,٩ ملايين من الأطفال تحت سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن، في معظم الحالات، الوقاية منها وعلاجها مردّها عدم الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، بما في ذلك الوصول العاجل إلى خدمات أخصائيي التوليد المدربين، وخدمات رعاية الأطفال حديثي الولادة، ومحددات الصحة العامة من قبيل المياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة والتغذية الكافية والسليمة، وإذ يساوره نفس القلق من أن نسبة الوفيات لا تزال أعلى بين الأطفال المنتمين إلى المجتمعات الأكثر فقراً وهميشاً،

(٢) A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2.

وإذ يشير إلى أن الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية يقلل من خطر وفيات الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة، ويجد من أمراض مثل فقر الدم والملاريا والإسهال وسوء التغذية وعوز الفيتامينات التي تقوض صحة الأم،

وإذ يسلم بأن التصدي للفوارق في مجال صحة الطفل والتشجيع على إتاحة مستوى عال من الرعاية الصحية على قدم المساواة في البلدان أمر يكتسي أهمية بالغة في سياق الحد من وفيات الأطفال وتحسين رفاههم وإعمال حقوقهم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التمييز المتعدد والوصم اللذين يواجههما الأطفال بسبب عوامل مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الإعاقة أو المولد أو وضع الشخص فيما يتصل بالهجرة أو غيرها، التي تؤثر سلباً على نمائهم وبقائهم على قيد الحياة وحقوقهم في الصحة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاعتراف بالطفل كصاحب حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة الأطفال،

وإذ يعترف بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يتطلب مساراً تدرجياً صوب التغطية الصحية الشاملة، وإيلاء الأولوية بصورة خاصة لاحتياجات الأطفال الأكثر فقراً وضعفاً، من خلال ضمان وجود نظم صحية تعمل على نحو سليم وتتيح للجميع الوصول إلى رعاية صحية جيدة وشاملة، بما يشمل تدابير حماية الصحة العامة، وتكفل تهيئة محددات الصحة من خلال نهج متكامل ومتعدد القطاعات،

وإذ يعترف أيضاً بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يتطلب تطوير نظم التمويل الصحي بما يتيح تفادي السداد المباشر لمبالغ كبيرة في أماكن تقديم الخدمات الصحية، واعتماد طريقة سداد مسبق للمساهمات المالية الخاصة بالرعاية والخدمات الصحية، فضلاً عن آلية تعاضدية بين السكان لمواجهة المخاطر تتيح تفادي الإنفاق الكارثي على الرعاية الصحية وإفقار الأفراد نتيجة سعيهم إلى التماس الرعاية اللازمة،

أولاً- تنفيذ حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

١- يقر بأن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة حقوق الإنسان التي صدق عليها على أوسع نطاق عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه؛ وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب

التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها وعلى بحث مسألة إعادة النظر في التحفظات الأخرى بشكل منتظم بهدف سحبها؛

٢- يدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النهوض بحقوق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحمايته، دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات، وعن طريق اتباع أسلوب في الميزنة وتخصيص الموارد يستجيب للاحتياجات الجنسية ولاحتياجات الطفل، والاستثمار على نحو ملائم في النظم الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية الشاملة والمتكاملة، وفي الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥، وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٣- يؤكد من جديد حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على صحتهم، وضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء وفقاً لقدرات الأطفال المتنامية، ويدعو الدول إلى تقديم مساعدة تراعي الإعاقة والعوامل الجنسية والسن لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة، ويؤكد كذلك ضرورة ضمان حفظ سرية المعلومات الشخصية والحصول على الموافقة المستنيرة في سياق تقديم الرعاية والخدمات الصحية إلى الأطفال والمراهقين، لا سيما فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، وذلك وفقاً لقدراتهم المتنامية؛

٤- يدعو الدول إلى أن تضمن تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لضمان حقهم في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، على قدم المساواة مع الآخرين، وفي الوصول إلى رعاية صحية جيدة ومنصفة وذات سعر معقول، وإلى الخدمات الاجتماعية اللازمة، دون تمييز من أي نوع، وأن تتأكد من أن جميع هؤلاء الأطفال، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، يتلقون حماية ومساعدة خاصتين؛

٥- يلاحظ بقلق وجود عدد كبير من الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية، ومن الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين أو طالبي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً، وأطفال السكان الأصليين الذين هم من ضحايا التمييز، بما فيه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة وفقاً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل ومراعاة الاحتياجات الجنسية في سياق برامج التعليم والبرامج الرامية إلى مكافحة الممارسات السالفة الذكر، ويدعو الدول إلى تقديم دعم خاص وضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الموجهة إلى هؤلاء الأطفال؛

٦- يؤكد من جديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع حسبما يمليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم

من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، فيما يتصل بتقديم التوجيه والإرشاد الملائمين إلى الأطفال في سياق ممارستهم حقوقهم، وفقاً لقدراهم المتنامية؛

٧- يذكّر الدول بالتزاماتها التي يملئها القانون الدولي، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والمتعلقة بإنفاذ القانون وتطبيق الإجراءات القضائية بطريقة تراعي الطفل، بما يشمل ضمان إتاحة سبل الانتصاف للأطفال عندما تنتهك حقوقهم؛

٨- يدعوا الدول إلى ضمان وصول الشباب إلى ما هو مناسب من معلومات وتعليم ومشورة وخدمات، بما يعطيهم القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة إزاء السلوك الذي قد يشكل خطراً على صحتهم ونمائهم، مثل العنف، بما فيه العنف الموجه ضد الذات، وتعاطي المواد غير المشروعة والتبغ، واستهلاك الكحول على نحو ضار، والابتعاد عن النشاط البدني، واتباع نظام غذائي غير صحي، وممارسة الجنس بصورة غير مأمونة؛

٩- يحث جميع الدول على أن تضمن مجانية تسجيل جميع الأطفال مباشرة بعد ولادتهم من خلال إتاحة وصول الجميع إلى إجراءات تسجيل مبسطة وسريعة وفعالة، وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تسعى بصورة مستمرة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي إلى زيادة الوعي بأهمية تسجيل المواليد، وأن تكفل مجانية تسجيل المواليد إن لم يكن تسجيلهم برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وأن تحدد وتزيل ما هو موجود في هذا الصدد من حواجز مادية وإدارية وإجرائية وغيرها من العراقيل، وأن تولي الاهتمام الواجب لأمر عدة منها الحواجز المتعلقة بالفقر، والإعاقة، والسياقات المتعددة الثقافات، وهشاشة وضع الأشخاص، وهي عوامل تعيق الوصول إلى تسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد، وأن تضمن تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوق الإنسان ووصولهم دون تمييز إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والحماية من العنف ووصولهم على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وغيرها من الخدمات الأساسية؛

ثانياً- القضايا الصحية المتعلقة بالأطفال التي تتطلب اهتماماً خاصاً

وفيات ومراضة الأمهات والأطفال

١٠- يؤكد من جديد أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات وفيات ومراضة الأمهات والأطفال التي يمكن الوقاية منها وفي سياق السعي إلى القضاء عليها، ويطلب إلى جميع الدول تحديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات، ويدعو أيضاً الدول، في سياق اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، أن تحرص بصفة خاصة على تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الإدارة المتكاملة للرعاية الصحية

للأمهات والمواليد الجدد والأطفال، وأن تتخذ من الإجراءات ما يكفل معالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والأطفال؛

سوء التغذية

١١- يدعو جميع الدول، وعند الاقتضاء المنظمات الدولية المعنية، إلى مكافحة جميع أشكال سوء التغذية ودعم الخطط والبرامج الوطنية التي تضعها البلدان لتحسين التغذية في الأسر الفقيرة، لا سيما الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، وتلك التي تستهدف الآثار غير القابلة للزوال الناجمة عن نقص التغذية المزمن في الطفولة المبكرة وحتى سن سنتين، ويدعوها إلى إعادة تأكيد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع. بما يجعله قادراً على إنماء قدراته البدنية والعقلية والحفاظة عليها بصورة كاملة؛

١٢- يدرك أهمية إنفاذ حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بالنسبة إلى الأعمال التامة لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم يحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات في الدول، على ضمان توفير خدمات منتظمة ومقبولة وميسرة وذات سعر مقبول فيما يتصل بإمدادات مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ذات النوعية جيدة والكمية الكافية، وأن تسترشد في ذلك أيضاً بمبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز؛

١٣- يُرحب بخطة التنفيذ الشاملة لمنظمة الصحة العالمية في مجال تغذية الأمهات والرضع والأطفال الصغار، التي اعتمدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، بما اشتملت عليه من أهداف وإطار زمني، ويحث الدول، وعند الاقتضاء المنظمات الدولية والشركاء والقطاع الخاص، على وضع آليات مناسبة لتفادي التضارب المحتمل في المصالح وتنفيذ خطة التنفيذ الشاملة؛

الصحة النفسية

١٤- يحث الدول على أن تضع وترسخ، وفقاً لأولوياتها الوطنية وسياقاتها المحددة، سياسات واستراتيجيات شاملة تتناول مسألة تعزيز الصحة النفسية في جميع مراحل الطفولة والمراهقة، بما في ذلك في مرحلة سن الرضاعة ومرحلة الطفولة المبكرة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يواجهون درجة عالية من الأخطار، من خلال اتخاذ إجراءات لتعزيز العوامل الوقائية ومعالجة عوامل الخطر، بما في ذلك العنف على صعيد الأسرة والمجتمع والفرد، وكذلك من خلال الوقاية من الإعاقة العقلية، والكشف المبكر عن الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة العقلية ورعايتهم ودعمهم وتقديم العلاج لهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

١٥- يدعو الدول إلى أن تقدم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وإلى أسرهم لتفادي إيداع الأطفال في المؤسسات، وتضمن مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القرارات التي تتخذ، وتعزز ترتيبات المعيشة في بيئات أسرية داخل المجتمع، وتكفل وجود ضمانات إجرائية وهيئة مراجعة مستقلة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها بما يضمن تمتع الأطفال المودعين في مؤسسات الصحة العقلية بحرياتهم الأساسية وحقوقهم الأساسية؛

تعاطي المخدرات

١٦- يدرك بضرورة اعتماد استراتيجيات لمنع ومعالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وبضرورة إتاحة ما يلزم من معلومات وتثقيف ومشورة للتوعية بآثار تعاطي المخدرات، وكذلك بأهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين ممن يواجهون مشاكل تتعلق بتعاطي المخدرات؛

الصحة الجنسية والإنجابية

١٧- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تضمن الأعمال التام للحق في الصحة الجنسية والإنجابية كجزء أساسي من الحق في الصحة من خلال الاهتمام اهتماماً كاملاً باحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين، بما يتفق مع قدراتهم المتنامية، ومدهم بما يلزم من معلومات وتثقيف وخدمات وفقاً لمنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية، على أساس عادل وشامل يكفل مشاركتهم الكاملة، وضمن إطار يدعمه المجتمع الدولي، ويحترم بالكامل حقهم في الخصوصية وسرية المعلومات الشخصية، وعدم تعرضهم للتمييز، ومن خلال تثقيفهم تثقيفاً شاملاً مستنداً إلى الأدلة العلمية وملائماً لفئة الشباب، بما يتفق مع قدراتهم المتنامية، في أمور الحياة الجنسية البشرية، والصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين لتمكينهم من التعامل بطريقة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية؛

(ب) زيادة الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، لتمكين الشباب، وخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمواقف والمهارات الحياتية التي يحتاجون إليها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما يشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر، وللتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ وإتاحة خدمات موسعة ومحسنة في مجال تنظيم الأسرة، فضلاً عن خدمات ذات نوعية جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاد؛

والحرص في الظروف التي يكون فيها الإجهاض غير مخالف للقانون على تدريب وتجهيز مقدمي الخدمات الصحية واتخاذ غير ذلك من التدابير لضمان أن يكون هذا الإجهاض مأموناً وميسراً؛

(ج) كفالة الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية واستصدار الموافقة المستنيرة في سياق تقديم الرعاية الصحية والخدمات - لا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية - إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراتهم المتنامية؛

التحرر من العنف

١٨- يرحب بتجديد الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى^(٤)؛

١٩- يرحب أيضاً بالتقرير المشترك للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام قضاء الأحداث^(٥)، وكذلك بالتقرير السنوي لممثلة الأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٦)؛

٢٠- يدعو الدول إلى أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير المناسبة لتحديد ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن ولحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، وأن تتصدى لجميع أشكال تسلط الأقران وما يتعرض له الأطفال من اعتداء واستغلال، وعنف منزلي وإهمال، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والعنف الذي ترتكبه قوات الأمن وسلطات إنفاذ القانون، وموظفو ومسؤولو مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية إلى البعد الجنساني، وأن تعالج أسباب التي تقف وراء هذا العنف من خلال نهج منظم وشامل ومتعدد القطاعات، ويحث الدول أيضاً على تزويد نظمها الصحية بما يلزم من تجهيزات وإتاحة التدريب للعاملين الصحيين وللعاملين في المدارس بما ييسر رصد حالات العنف والإبلاغ عنها، ويحثها أيضاً على إتاحة المشورة المراعية للطفل والقائمة على احترام سرية المعلومات الشخصية، وآليات للإبلاغ وتقديم الشكاوى، وخدمات تيسر تعافي الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٧/١٥٢.

(٥) A/HRC/21/25.

(٦) A/HRC/22/55.

٢١- يدعو جميع الدول إلى أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكفل في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم تلقيهم المساعدة القانونية المناسبة وتمتعهم بالحق في البقاء على اتصال بعائلاتهم من خلال المراسلات والزيارات منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وألا يحكم على أي طفل بالسخرة أو العقاب البدني أو يتعرض لذلك، أو يحرم من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، والوصول إلى وسائل النظافة والصرف الصحي، وإلى التعليم، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتضمن مساءلة الجناة؛

الممارسات الضارة

٢٢- يطلب كذلك إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة التي تمس بكرامة وسلامة الطفل وتضر بصحة الفتيان والفتيات، بوسائل منها بصفة خاصة منع هذه الممارسات وإدانتها إدانة صريحة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر وأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واختبارات العذرية، والزواج المبكر والقسري، والتعقيم القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وممارسات كسب الشدي، والممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال المعاقون والأطفال المصابون بالملهق، وأن تضع برامج مأمونة تراعي العمر والفوارق الجنسية وتحفظ سرية المعلومات الشخصية، فضلاً عن خدمات للدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لحماية الأطفال الضحايا ومدهم بالعلاج والمشورة وإعادة إدماجهم؛

٢٣- يحث الدول على ضمان تطبيق حظر واضح على الممارسات الضارة، على أن يكون هذا الحظر مصحوباً بتدابير وقائية تشمل التعليم، وتقاسم المعلومات، وإذكاء الوعي، وإشراك الجهات المعنية، ومنها قيادات المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، للتشجيع على هجر تلك الممارسات واحترام حقوق الأطفال، وللتغلب على المواقف التمييزية والمعتقدات الخرافية، وبالتالي دعم عملية تغيير اجتماعي يرمي إلى التخلي عن الممارسات الضارة التي تنال من كرامة الطفل وتعرض سلامته للخطر وتضر بصحة الفتيان والفتيات؛

الإصابات والحوادث

٢٤- يدعو الدول إلى تقليص عبء الإصابات بين الأطفال، وإلى اعتماد تدابير للحد من حوادث المرور على الطرقات والغرق والحرائق وغيرها من الحوادث في البيوت؛

الأطفال المتأثرون بالتراعات المسلحة

٢٥- يناشد جميع الدول وغيرها من أطراف التراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، ويدين أشد إدانة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري

المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم، بالإضافة إلى أعمال القتل أو التشويه، والاعتصاف أو غيره، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسرههم قسراً، ويبحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على إنهاء جميع الانتهاكات الضارة بالسلامة الجسدية والنفسية للأطفال، والسعي إلى وضع حد لحالة إفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم، مع مراعاة تدابير العدالة الانتقالية؛

٢٦- يؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبخاصة القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وبتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حفظ السلام والأمن، والذي يشمل تضمين ولايات عمليات حفظ السلام تدابير لحماية الأطفال بالإضافة إلى إشراك مستشارين لشؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٢٧- يدعو أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعيق وصول الأطفال إلى الخدمات الصحية كما يهيب بهذه الأطراف، في هذا الصدد، الامتناع عن مهاجمة المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، فضلاً عن الموظفين الطبيين ووسائل نقل المعدات الطبية، بما في ذلك الامتناع عن الاعتداءات الجسدية، وعمليات الاختطاف والنهب، ويدعو كذلك أطراف النزاعات المسلحة إلى التقيد بحظر مهاجمة المدارس والمستشفيات المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي وإلى تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

الأمراض غير المعدية

٢٨- يناشد الدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، المضي في صوغ وتعزيز وتشجيع تدخلات وسياسات متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لجميع السكان، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين، بغية الحد من أثر عوامل خطر الإصابة بالأمراض غير المعدية، أي تعاطي التبغ، والنظام الغذائي غير الصحي، ونقص النشاط البدني، وتعاطي الكحول بطريقة مضرّة، وذلك من خلال وضع وتنفيذ الاتفاقات والاستراتيجيات الدولية ذات الصلة، والتثقيف، والتدابير التشريعية والتنظيمية والضريبية، عند الاقتضاء، بمشاركة جميع القطاعات المعنية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، دون المساس بحق الأمم ذات السيادة في أن تقرر وتضع سياساتها الضريبية وغير ذلك من السياسات؛

الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٩- يدعو الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة إلى التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم، بلا تمييز من أي نوع، لهؤلاء الأطفال وأسرهم والقائمين برعايتهم، وذلك بسبل منها تشجيع السياسات والبرامج القائمة على حقوق الإنسان والموجهة إلى وقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب ذلك الفيروس ويصابون به؛ وإشراك الأطفال والقائمين على رعايتهم وكذلك القطاع الخاص في ضمان الوصول إلى وسائل فعالة وذات كلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات فحص طوعي يضمن فيها حفظ سرية المعلومات الشخصية، وعلى الرعاية والعلاج والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة ومتناسبة مع السن؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات كلفة معقولة وميسرة وجيدة النوعية للتشخيص المبكر وتركيبات أدوية مناسبة للأطفال وعلاجات جديدة لهم، وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ وإنشاء نظم للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، لحماية الأطفال؛

٣٠- يحيط علماً بالخطة العالمية الرامية إلى القضاء على كل حالات العدوى الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والإبقاء على أهماتهم أحياء: ٢٠١١-٢٠١٥؛

الصحة البيئية

٣١- يدعو الدول إلى أن تضع، عند الإمكان، استراتيجيات متعددة القطاعات للصحة البيئية للتصدي للظروف الصحية الناجمة عن التعرض للملوثات والأضرار البيئية الأخرى التي تصيب الأطفال بشكل غير متناسب، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي العام، والتثقيف، وإجراء البحوث، والمراقبة، وإجراء الاختبارات، ومعالجة الظروف الصحية الناجمة عن التهديدات البيئية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الطفل، وإلى دعم الجهود الرامية إلى إلقاء الضوء على مسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتصل بالصحة البيئية؛

٣٢- يدعو الدول أيضاً إلى الإقرار بالعلاقة بين عمل الأطفال الذي ينطوي على خطورة والصحة البيئية، ويحثها على اتخاذ تدابير لوضع حد لتعرض الأطفال للمواد الكيميائية الخطيرة المستخدمة في أنشطة التعدين التقليدي، وعلى أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يمثل خطراً عليهم أو عائقاً أمام تعليمهم أو قد يضر بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

الرعاية المُلطّفة

٣٣- يدعو كذلك الدول إلى الإدماج الكامل لخدمات الرعاية المُلطّفة في برامج معالجة ودعم الأطفال المصابين بأمراض مزمنة، و/أو الحالات غير القابلة للعلاج و/أو حالات فشل العلاج؛ وينبغي أن تتضمن توجيهات معالجة السرطان ومضاعفات الإيدز والأمراض العصبية والأحوال ذات الصلة توجيهات تتعلق بتقديم الرعاية المُلطّفة إلى الأطفال؛ وينبغي أيضاً أن تلي هذه الخدمات الحاجات النفسية والاجتماعية والروحية للأطفال أو لأبائهم أو للأوصياء عليهم، ولأخوتهم وغيرهم من الأقارب، وأن تتيح التدريب اللائم لمقدمي خدمات الرعاية المُلطّفة الموجهة للأطفال؛

٣٤- يدعو الدول إلى أن تسعى، بسبل منها التعاون الدولي، إلى تحسين فرص الحصول على أدوية أساسية مأمونة ومعقولة الكلفة وفعالة وذات نوعية جيدة تخضع للرقابة بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني، وإلى النظر في جميع الخواطر الممكنة، بما في ذلك القدرات التنظيمية وأوجه المرونة في ضمان الحصول على هذه الأدوية الأساسية؛

الحصول على الخدمات الصحية والأدوية في حالات الطوارئ

٣٥- إذ يسلم بأن الأطفال فئة من الفئات الأكثر ضعفاً خلال الأزمات، سواء أكانت أزمات من صنع الإنسان، كالتراعات المسلحة، أو أزمات كوارث طبيعية، وبأن تلك الأوضاع يمكن أن تضعف أو تأتي على شرايين الحياة - الخدمات الصحية والأدوية، وإمدادات المياه، ونظم الإمداد بالطاقة والغذاء - اللازمة للحياة اليومية، والرفاه والنمو، إلى جانب آثارها السلبية على الصحة، ويطلب إلى الدول وأطراف التزاعات إتاحة وتيسير سبل الوصول إلى الرعاية الصحية في حالات الطوارئ دون تمييز؛

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٦- إذ يشير جزعه وجود حوالي ١٥٠ مليون طفل معاق في جميع أنحاء العالم، يسلم بأن المعدلات الوطنية لانتشار الإعاقة تتأثر بالاتجاهات السائدة في الظروف الصحية، والعوامل البيئية وغيرها، كحوادث السير، والكوارث الطبيعية، والتزاعات، والنظم الغذائية، والإدمان على المخدرات، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير العالمي حول الإعاقة لعام ٢٠١١ الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي؛

٣٧- يناشد الدول ضمان أعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون أي نوع من التمييز، لتزويد جميع الأطفال ذوي الإعاقة بنفس الطائفة من الخدمات وبرامج الرعاية الصحية المجانية والجيدة والمياريّة وذات الكلفة المعقولة، والمراعية للجوانب الجنسانية، والمتناسبة مع السن، التي تقدّم إلى غيرهم من الأطفال، وإيلاء الأولوية لرفاه الطفل ودعمه، وتيسير جهود الأسر في تربية الأطفال ورعايتهم؛ ووضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، فضلاً عن

تقديم الخدمات الصحية اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة، تحديداً، بسبب إعاقاتهم، من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، فضلاً عن خدمات إعادة التأهيل المتعلقة بصحتهم، وإعادة إدماجهم، والخدمات التي تهدف إلى تقليل أثر الإعاقات إلى أقصى حد ممكن، ومنع حدوث المزيد منها؛ وينبغي أن تضع الدول أيضاً استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها؛

٣٨- يدعو الدول إلى الحرص على أن يقدم العاملون في مجال المهن الصحية الرعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة ومن خلال جملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وبكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم، وذلك عن طريق التدريب، ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

٣٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل الصحية التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ومدّهم بما يلزم من مساعدة تتناسب مع إعاقاتهم وسنهم، لضمان تمتعهم بالحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

أطفال الشعوب الأصلية

٤٠- يسلم بأن لفتيان وفتيات الشعوب الأصلية حقاً متكافئاً مع الأطفال الآخرين في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ويطلب إلى الدول اتخاذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً؛

٤١- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة كي تكفل حق أطفال الشعوب الأصلية في أن تتاح لهم مرافق وخدمات وبرامج صحية مقبولة وجيدة ويسهل الوصول إليها، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، دون إغفال أساليب الوقاية والمداواة والعقاقير التقليدية، وضمان الحماية من العنف وكفالة حصول المراهقين والمراهقات في أوساط الشعوب الأصلية على ما يلزم من معلومات وتنقيف بشأن المسائل الصحية بأسلوب يراعي ثقافتهم وسنهم ومن خلال قنوات يسهل الوصول إليها، وبما يشمل تناول مواضيع الصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٤٢- يدعو الدول أيضاً إلى كفالة حصول أطفال الشعوب الأصلية على رعاية وبرامج صحية مجانية أو ذات كلفة معقولة ومراعية للاعتبارات الجنسانية والثقافية ومناسبة لأعمارهم، تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها الرعاية والبرامج التي تُقدم إلى الأطفال الآخرين، وإلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لدرء وفيات الأطفال والأمهات وسوء التغذية، ووضع تدابير لدعم هذه الخدمات داخل المجتمعات المحلية؛

الأطفال المهاجرون

٤٣- يناشد كذلك جميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، خصوصاً القُصّر غير المصحوبين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تكفل لهم تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة، دون أي نوع من التمييز، وأن تكفل تقديم حماية ومساعدة خاصتين إلى جميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

ثالثاً- تدابير التنفيذ

تعزيز النظام الصحي

٤٤- يهيب بالدول والجهات المعنية ذات الصلة ضمان وجود نظم صحية فعالة تتيح لجميع الأطفال الوصول دون تمييز إلى خدمات صحية متاحة للجميع، ذات كلفة معقولة، ومتكاملة، وذات نوعية جيدة، وضمان أن تكون هذه الخدمات مراعية للأطفال وشاملة للرعاية الوقائية والعلاجية وإعادة التأهيل، فضلاً عن برامج الإرشاد الصحي، وأن تكون المرافق الصحية مجهزة بالكامل وتوفر أدوية فعالة وذات كلفة معقولة ونوعية جيدة وأن يُقدم الخدمات الصحية عاملون صحيون مهرة؛

٤٥- يهيب أيضاً بالدول والجهات المعنية ذات الصلة اتخاذ خطوات من أجل إتاحة تغطية صحية شاملة من خلال إزالة العوائق المالية، كالمبالغ التي يسددها الأفراد من جيوبهم مباشرة، وذلك للتغلب على الصعوبات المالية التي تعاني منها الأسر والأطفال عندما يضطرون إلى دفع مقابل للخدمات الصحية.

٤٦- يدعم الخطوات الرامية إلى إتاحة تغطية صحية شاملة، بوصفها عنصراً حيوياً في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في الوقت الراهن والتي سيُتفق عليها في المستقبل، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وباعتبارها سبيلاً إلى تعزيز الوصول بصورة مستدامة ومنصفة وشاملة إلى مرافق وخدمات صحية جيدة يمكن للجميع الوصول إليها بكلفة معقولة وعلى نحو فعال وملائم، ويسلم أيضاً بأن تحقيق هذه الأهداف قد يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول الفئات الأضعف إلى تلك الخدمات على قدم المساواة مع غيرهم؛

٤٧- يسلم بالحاجة إلى القيام على نحو منتظم بتجميع وتحليل وتقاسم بيانات ذات نوعية جيدة ومصنفة تصنيفاً مناسباً عن صحة الأطفال على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي؛

المساءلة

٤٨- يشجع الدول على تعزيز ومواءمة نظم الرصد من أجل الإبلاغ، على نحو منتظم، عن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، في تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سياق استعراض هذه التقارير في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤٩- يحث الدول على النظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل لتحسين المساءلة بشأن النتائج والموارد، بما في ذلك من خلال تعزيز آليات المساءلة الخاصة بالصحة لكل منها؛ وتعزيز قدراتها على الرصد، بما في ذلك استخدام الأدلة المحلية، وتقييم التقدم في تحسين أدائها؛ والإسهام في تعزيز ومواءمة الآليات الدولية القائمة لرصد التقدم المحرز فيما يتعلق بجميع التعهدات التي قطعتها على نفسها؛

٥٠- يشجع تنفيذ عمليات قائمة على الحقوق لرصد الميزانية وتحليل الإنفاق على الأطفال عموماً، وعلى صحة الأطفال بوجه خاص، فضلاً عن إجراء تقييمات لأثر ذلك على الطفل لمعرفة الكيفية التي يمكن بها للاستثمارات، لا سيما في القطاع الصحي، أن تخدم المصالح الفضلى للطفل؛

٥١- يحث جميع الدول على ضمان إدراج صحة الطفل في المناقشات الدائرة بشأن خطط التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥، ويشدد على الحاجة إلى تنسيق أفضل لآليات المساءلة والرصد لإعمال حق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما يشمل هيئات آليات معاهدات حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والأهداف الإنمائية للألفية، وغير ذلك من المبادرات العالمية لتحسين صحة الطفل؛

٥٢- يشجع الدول، والمنظمات الدولية، والقطاعات ذات الصلة على السعي نحو وضع تشريعات أو آليات تنظيمية فعالة وتعزيزها وتنفيذها والترويج لها، من أجل التخفيف مما قد تنتجه أنشطة الأعمال التجارية من آثار ضارة على صحة الطفل، بما في ذلك أنشطة التطوير والتصنيع والعرض والتسويق المتعلقة بالمنتجات والخدمات، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

المتابعة

٥٣- يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها وصناديقها وبرامجها التي تستعرض البيانات المتصلة بإعمال الحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه أن تدرج بانتظام صحة الأطفال في عملها وفقاً للولايات المنوطة بها؛

٥٤- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، خصوصاً المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في إطار الولايات المنوطة بكل منها، على إدماج حق الطفل، خصوصاً حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، في تنفيذ الولايات المنوطة بهم، عند الاقتضاء؛

٥٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس.

٥٦- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، خصوصاً المفوضية السامية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، دراسة عن وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، بوصفها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، وذلك قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٥٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، وتركيز اجتماع اليوم الكامل الذي سيخصه مستقبلاً لهذا الموضوع على مسألة "تيسير وصول الأطفال إلى العدالة"، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن هذه المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، ويدعو المفوضية أيضاً إلى أن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، ليُسترشد بها في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، ويطلب إلى المفوضية السامية تعميم تقرير موجز عن الاجتماع المقبل ليوم المناقشة المخصص لحقوق الطفل.